

11 فقه النوازل الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين معنا في هذا الدرس ثلاث مسائل من النوازل - 00:00:01

المسألة الاولى موت الدماغ واحكامه الشرعية والمسألة الثانية حكم نقل الاعضاء ومسألة الثالثة حكم سحب اجهزة الانعاش عند موت الدماغ ونحوه ونبدأ بالمسألة الاولى وهي مرتبطة بالمسألة الثانية بل ان المسألة الثانية - 00:00:18

حكمها متفرع عن حكم المسألة الاولى وهاتان المسألتان موت الدماغ ونقل الاعضاء من النوازل المشكلة قد حصل فيها اضطراب ليس على مستوى كبار العلماء بل على مستوى المجامع الفقهية فنجد على سبيل المثال - 00:00:42

انما اجمع الفقه الاسلامي الدولي منبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي يرى ان موت الدماغ انه موت حقيقة بينما لا يرى ذلك مجمع الرابطة وقرار هيئة كبار العلماء في ذلك فيه اجمال - 00:01:08

بما يتعلق بنقل الاعضاء ولهذا فان هذه المسألة من النوازل المشكلة بهذا العصر وتحتاج الى دقة نظر وفهم تاجوا الى دقة نظر وفهم وتصور دقيق لواقع المرضى بعد نزول بعد النزول في الميدان ومراقبة - 00:01:26

احوال المرضى الذين حكم عليهم بأنهم قد توفوا دماغيا فتحتاج هذه النوازل الى تصور دقيق قبل النظر الشرعي ثم تحتاج الى تحرير للمصطلحات لأن الموت الذي يعنيه العلماء وفقهاء الشريعة - 00:01:52

يختلف عن الموت الذي يعنيه الاطباء وهذا يؤكد على ما ذكرناه باول الدورة من انه عند النظر في النوازل لابد من تحرير المصطلحات ومن التصور الدقيق للمسألة اذ ان اكبر الاشكالات التي تواجه الفقيه - 00:02:14

عند النظر في النوازل هو الفهم والتصور الصحيح والدقيق لها اذ ان التصور اذا كان غير دقيق فيترتب على ذلك ان يكون الحكم على هذه النازلة غير دقيق كذلك هذه النازلة - 00:02:37

من احسن المراجع فيها رسالة دكتوراه عندها في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بعنوان حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للشيخ يوسف الاحمد وقد نزلت في الاسواق قريبا - 00:02:57

قد استقصى فيها الباحث استقصى النظر في هذه المسألة وتفرغ اياما لمراقبة احوال المرضى والاتصال بالاطباء وسؤالهم وكذلك ايضا الرجوع للمجلات العالمية المحكمة في هذه الموضوعات وانما اشرت لهذا المرجع - 00:03:16

نظرا للاضطراب الذي اشرت اليه حتى على مستوى المجامع الفقهية كما سنبين ذلك ان شاء الله نبدأ اولا بالمسألة الاولى وهي موت الدماغ ووجه العلاقة بين مسألة موت الدماغ ونقل الاعضاء - 00:03:45

نحن قلنا ان بينهما ارتباطا وعلاقة وثيقة فما وجه هذا الارتباط وما وجه هذه العلاقة نقول ان الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان كالكبد والقلب والرئتين هذه الاعضاء لا يمكن نقلها من الاحياء - 00:04:02

لان نقلها من الاحياء يعتبر قتلا لهم ولا يمكن نقلها من عموم الموتى لان هذه الاعضاء تتلف خلال دقائق اذا توقف عنها الدم بخلاف الميت دماغيا فانه يتنفس بواسطة جهاز التنفس - 00:04:26

وقلبه ينبض فلا تزال هذه الاعضاء تتربو بالدم ويمكن حينئذ اخذها وهي بحالة جيدة ولهذا فان الركن الاساس لنقل الكبد والقلب وغيرها من الاعضاء التي تتوقف عليها الاحياء وغيرها من الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان - 00:04:47

هو وجود الميت دماغيا. وجود الميت دماغيا الذي يمكن النقل منه يرى الاطباء ان المصدر الوحيد لأخذ الاعضاء التي تتوقف عليها

حياة الانسان هو الميت دماغياً و اذا خرجنا بنتيجة وهي ان الميت - 00:05:11

ان ان الموت الدماغي ليس موتاً حقيقياً فان هذا يساوي عند الاطباء يساوي اغلاق باب التبرع بالقلب والكبد ونحوها من الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان ومن هنا تتبين خطورة هذا الموضوع - 00:05:34

اذا قلنا ان الموت الدماغي ليس موتاً حقيقياً بالمعنى الشرعي فمعنى ذلك ان هذا يغلق باب التبرع بالاعضاء فاذا مسألة موت الدماغ هي منعطف كبير في موضوع نقل الاعضاء ومن هنا يتبيّن الارتباط الوثيق بين هاتين المسألتين - 00:05:56

قبل ان نبين هل موتوا الدماغ هو موت حقيقي بالمعنى الشرعي ام لا نزيد ان نحرر مصطلح الموت. ما معنى الموت شرعاً هو مفارقة الروح للبدن مفارقة الروح للبدن - 00:06:19

هذه هي حقيقة الموت متى ما فارقت الروح بدن الانسان حصل الموت والوفاة وهذا المعنى للموت هو الذي تقتضيه الادلة من الكتاب والسنة وتتابع على ذكره اهل العلم قال النووي رحمه الله الموت هو مفارقة الروح - 00:06:38

قال ابن القيم الموت هو مفارقة الروح للبدن وهكذا عرفه الحافظ ابن حجر تتابع على هذا جمع من اهل العلم على تعريف الموت بمفارقة الروح للبدن ولكن مفارقة الروح للبدن - 00:06:57

هي امر غيبة غير مشاهد كيف نعرف بان روح هذا الانسان قد فارقت بدنه ذكر الفقهاء علامات لذلك علامات للموت اي لمفارقة الروح للبدن ومن العلامات التي ذكرها الفقهاء انقطاع التنفس - 00:07:12

واحداد البصر اي غيبوبة سواد العينين وانفراج الشفتين فلا ينطبقان وارتخاء القدمين فلا ينتصبان وميل الانف والخساف الصدغين وانفصال الكفين وامتداد جلدة الوجه ولم يذكر توقف القلب لوضوحة لانه عمر معلوم وواضح. يعني لا ندرى في كتب الفقه توقف القلب لكن لم يذكر ذلك لوضوحة - 00:07:35

ثمان الفقهاء قد ذكروا انه لا يثبت موت الانسان الا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت فلا يحكم على احد بالموت بالشك او غلبة الظن بل لابد من اليقين - 00:08:12

ولهذا نجد ان الفقهاء ينصون على ذلك قال الموفق ابن قدامة لتيقن موته اغمضت عيناه الى اخره وقال ابن القيم رحمه الله اذا شك هل مات مورثه فيحل ماله او لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته. فنجد ان الفقهاء ينصون على انه لابد من تيقن الموت - 00:08:34

فلا يعول في ذلك لا يعتبر في ذلك الشك او غلبة الظن اما علامات الموت عند الاطباء فالعلامات الاساسية عندهم توقف القلب وتوقف التنفس وتوقف الجهاز العصبي ونشاط الدماغ وتحدث تغيرات بعد الوفاة - 00:08:59

او لا يحدث ارتخاء الارتخاء الاولى للعضلات وكذلك ايضاً بروادة الجسم نتيجة لتوقف العمليات الحيوية الكيميائية المولدة للحرارة وكذلك ايضاً يحدث تغيير للون الجلد والانسجة ثم يعقب ذلك التبيس ويعقب ارتخاء العضلات التبيس لجسم الميت - 00:09:23

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التعفن بعد التبيس وهو نهاية التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة ويؤدي ذلك الى انتفاخ الجثة وخروج السوائل وتغير الرائحة ويقولون بان الاطباء بان الارتخاء هو اول ما يكون بعد الوفاة مباشرة - 00:09:50

ويستمر من نصف ساعة الى ساعتين ثم يبدأ الجسم بالتبيس التدريجي ويكتمل التبيس بعد مضي ثمان ساعات واما عالمة احاداد البصر فالذى يحصل للميت هو ذهابه لزوجة العين ذهاباً لزوجة العين - 00:10:17

ويبقى الجفن على حاله فإذا فاضت روحه والجفن مفتوحاً بقي كذلك وإذا فاضت روحه والجفن نازلاً بقي على حاله. ولهذا تجد بعض الاموات عيناه شاخصتان مفتوحتان وبعضاً لهم اه ليس كذلك يكون قد اغمض عينيه وعلى حسب الحالة التي يموت عليها - 00:10:37

هذه علامات الوفاة وانما ذكرناها علاقتها بهذه النازلة وهي الموت الدماغي الميت دماغياً حاله في الحقيقة ظاهرها يدل على الحياة فالموت دماغياً قلبه ينبض والدورة الدموية تعمل عندهم - 00:10:59

جميع اعضاء البدن ما عدا الدماغ تقوم بوظائفها كالكبد والكلى والبنكرياس والجهاز الهضمي والنخاع الشوكي وغير ذلك. كل هذه

الاجهزة تعمل لدى الميت دماغيا وتقوم بوظائفها انما فقط الذي تعطل عنده هو الدماغ - [00:11:27](#)

ولذلك فان الميت دماغيا يتبول ويستقر ويخرجوا منه العرق وحرارة جسمه ربما تكون مستقرة كحرارة الحي اي سبعا وثلاثين درجة تقريبا وربما تضطرب اما بارتفاع او انخفاض وهذا يدل على الحياة في - [00:11:54](#)

بدنه وقد يصاب بالرعشة وقد يصاب بخفقان القلب وارتفاع الضغط وبانخفاضه بل قد يتحرك حركة يسيرة كحركة اطراف اليدين او القدمين وقد ذكر اخونا الشيخ يوسف في كتابه في رسالة الدكتوراه التي اشرت اليها انه وقف على حالات ورأى فيها حالات المتوفين دماغيا - [00:12:21](#)

كيف ان حرارة الجسم عندهم مستقرة على سبع وثلاثين معلوم ان الميت يبرد جسمه وان رأى بعض المتوفين دماغيا وهو يتعرق ويتحرك لهذا فإنه عند عملية استئصال اعضاءه لنقلها الى انسان اخر يحد - [00:12:50](#)

يأتي طبيب التخدير ويحقنه بدواء ويبيق طبيب التخدير في مكان لمراقبة المريض في نبضه وضغطه وغير ذلك فاذا انخفض الضغط عنده حقنه بدواء يرفع الضغط فيستجيب بدن الميت دماغيا لذلك - [00:13:15](#)

ومع هذا الوصف الذي سمعتم ظاهر هذا انه لا زال حيا انما فقط تعطل الدماغ عنده وحتى لو سلمنا جدلا با ان هذه الاوصاف المذكورة أنها لا تدل على الحياة فاقلل ما يمكن ان توصف به - [00:13:34](#)

انها محل شك وتتردد ومحله خلاف فمن الناس من يراه من اهل الحياة ومن الناس من يراه منه آآ الاموات واذا كان كذلك فلا يحكم بموته قد نقلنا كلام الفقهاء بأنه لا يحكم بوفاة الانسان حتى يتيقن موته. والاصل هو بقاء الحياة - [00:13:56](#)

ولا ننتقل عن هذا الاصل الا ببيان وبهذا يتبيّن ان موت الدماغ ليس موتا حقيقة بالمعنى الشرعي وان سماه بعض الاطباء موتا وقد يسمى موتا باصطلاحهم اصطلاح الاطباء ولكن الذي يهمنا هو - [00:14:20](#)

هل يسمى ميتا بالمصطلح الشرعي الذي هو مفارقة الروح للبدن الذي يظهر الله اعلم انه ليس بميت من الناحية الشرعية وان وجود هذه الاوصاف التي ذكرت انها تدل على ان الروح لا زالت باقية لم تفارق البدن. ولهذا فان جميع الاعضاء تعمل عنده ما عدا الدماغ - [00:14:43](#)

جميع الاعضاء من الكبد والكلى والرئتين وتعمل عندهم وهو يتنفس وينبض قلبه ويستقر اه يتعرق فكيف يقال بأنه قد مات وحاله كذلك وهذا فإنه يعتبر حيا ولم تفارقه الروح البدن - [00:15:08](#)

وننتقل بعد ذلك لاراء العلماء المعاصرین في هذه المسألة ومن اغرب الاراء في هذه المسألة هو رأي مجمع الفقه الاسلامي المنبثق بمنظمة المؤتمر الاسلامي حيث اعتبروا الموت الدماغي موتا من الناحية الشرعية - [00:15:32](#)

جاء في قرار المجمع يعتبر شرعا ان الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الاحكام المقررة الشرع للوفاة اذا تبيّنت فيه احدى العلامتين التاليتين واحد اذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تماما وحكم الاطباء باهذا التوقف لا رجعة فيه - [00:15:54](#)

وثانية اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا. وحكم الاطباء الاختصاصيون الخبراء باهذا التعطل لا رجعة فيه. واخذ دماغه في التحلل ويعني هذا القرار كان محل استغراب لكثير من - [00:16:14](#)

العلماء ولكن صدر بعده قرار لمجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي. بعده بسنة لان قرار آآ مجمع منظمة المؤتمر كان في الف واربع مئة وسبعين بينما صدر بعده قرار لمجمع الرابطة الف واربع مئة وثمانية بعده بسنة - [00:16:31](#)

بان الميت دماغيا لا يحكم بموته شرعا الا اذا توقف التنفس والقلب توقفا تماما الا اذا توقف التنفس والقلب توقفا تماما. وايضا بمثيل هذا قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة - [00:16:49](#)

بانه لا يعتبر موتا شرعا جاء في قرار الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله انه لا يجوز شرعا الحكم بموت الانسان الموت الذي تترتب عليه احكامه الشرعية - [00:17:12](#)

بمجرد تقرير الاطباء انه مات دماغيا حتى يعلم انه مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والتنفس مع ظهور الامارات الخرى الدالة على موته لان الاصل حياته فلا يعدل عنه الا ببيان - [00:17:29](#)

والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي مجلس هيئة كبار العلماء من ان الموت الدماغي لا يعتبر موتا من الناحية الشرعية لا يعتبر موتا من الناحية الشرعية حتى يتوقف القلب والتنفس وتظهر ايضا العلامات الاخرى للموت - 00:17:51

هذه المسألة هل يعتبر موتى من الناحية الشرعية او لا يعتبر لها اثر كبير في المسألة التالية وهي حكم نقل الاعضاء فنقول نقل الاعضاء آآ الاعضاء التي تتوقف عليها حياة - 00:18:15

الانسان كما اشرت الى هذا في مقدمة الدرس لا تؤخذ من الاحياء ولا تؤخذ من الموتى اما كونه لا تؤخذ من الاحياء فلانها لاخذت من الاحياء لمات هذا الحي لاخذت كبد او قلبه لمات - 00:18:31

وهذا امر بديهي ولا تؤخذ من الموتى لان هذه الاعضاء تتلف خلال وقت يسير من توقف التروية الدموية تتلف خلال وقت يسير واما مي الان جدول للاعضاء وكم مدةبقاء العضو بدون تبريد؟ وبقاء العضو بعد التبريد - 00:18:51

فالدماغ مدة بقائه بدون تبريد اربع دقائق وبعد التبريد عدة ساعات القلب مدة بقاء العضو بدون تبريد مدة بقاء القلب بدون تبريد بعض دقائق وبعد التبريد ساعتان فقط الكبد مدة بقاء الكبد بدون تبريد ثمان دقائق. بعد التبريد ثمان ساعات - 00:19:17

الكلى بدون تبريد خمسة واربعون دقيقة بعد التبريد اثنتان وسبعون ساعة البنكرياس اه بدون تبريد عشرون دقيقة بعد التبريد اثنى عشر اثنى عشرة ساعة فإذا هذه الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان - 00:19:42

نجد انها لا لا تبقى طويلا بدون تبريد تبقى دقائق بعد تبریدها سويعات اقصى ما يصل البنكرياس الى اثنين وسبعين ساعة ومن المستحيل في العادة الطبية ادراك العضو خلال هذه الفترة - 00:20:00

ثم ان بقاء الدم في العضو بعد توقف الدورة الدموية يؤدي الى تجلط الدم فالاواعية الدموية الدقيقة مما يؤثر على سلامة العضو ومناسبته للزراعة ولهذا فان احسن بل هو الطريق الوحيد لنقل الاعضاء - 00:20:20

هو الميت دماغيا وذلك ان الميت دماغيا تقطع منه هذه الاعضاء و تستأصل وحتى لا يحدث تجلط للدم فيها يحقن العضو من خلال الشريان الرئيسي بسائل ابيض مبرد ليطرد الدم من الاعضاء منعا للتجلط وليساعد في حفظها - 00:20:41

فإذا ليس هناك طريق لنقل الاعضاء التي تتوقف عن حياة الانسان الا من الميت دماغيا الاحياء غير وارد الاموات كما ذكرنا. ما تبقى الاعضاء بعد الموت مدة طويلة. وانما مدة يسيرة لا يتمكن من خلالها الاطباء - 00:21:09

نقل العضو الى انسان اخر لكن استثنى من ذلك القرنية والجلد والعظم قرنية والجلد والعظم فانها بالتجميد والتبريد قد تبقى لمدة طويلة قد تبقى لمدة طويلة اما بدون التبريد تبقى اربعا وعشرين ساعة فقط - 00:21:26

من موت الانسان لكن بتبریدها قد تبقى مدة طويلة ولهذا فانها يمكن بها التبريد نقلها من الاموات ونقل اهالي القرنية والجلد والعظم من الاموات لا اشكال فيه لا اشكال في جوازه - 00:21:50

قد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بعد النظر في هذا الموضوع قرر مجلس بالاكتيرية كان اه جواز نقل قرنية عين من انسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين انسان مسلم مضطر اليها. وغلب على الظن نجاح عملية زرعها - 00:22:11

ما لم يمنع اولياًه ذلك بناء على قاعدة تحقيق على المصلحتين وارتكاب اخف الضررين وايثار مصلحة الحي على مصلحة الميت فانه يرجى للحي الابصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الامة به - 00:22:31

ولا يفوّت على الميت الذي اخذت قرنية عينه شيء فان عينه الى الدمار والتحول الى رفات وليس في اخذ قرنية عينه مسلة ظاهرة فان عينه قد اغمضت وطبق جفناها اعلاها على الاسفل - 00:22:50

فإذا نقل القرنية ومثلها الجلد والعظم من ميت الى حي لا يأس به ونحن قلنا من ميت لحي لأن ذلك متصور طيبا ولا اشكال فيه ولذلك ان الميت للحي لا اشكال فيه - 00:23:08

لكن بقية الاعضاء لا يتصور طيبا ان تنقل من ميت الى حي لأنها لا تبقى بعد آآ الوفاة الا مدة يسيرة لا يتمكن الاطباء من خلالها النقل وهذا فان ليس هناك مصدر الا نقلها من المتوفى دماغيا - 00:23:24

اذا نحن قلنا ان هذه الامور الثلاثة الجلد والعظم و القرنية قلنا نقلها من الميت موتا شرعا الى الحي لا بأس به اما نقل الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان - [00:23:44](#)

من الميت دماغيا فهذا النقل له حالتان الحالة الاولى ان يكون النقل من مسلم ان يكون النقل من مسلم الذي يظهر والله اعلم في هذه المسألة ان ذلك محرم ولا يجوز - [00:24:03](#)

لان هذا النقل لان لان اعضاء هذا المتوفى دماغيا اذا اخذت فانه سيموت موتا شرعا فاعضاًه لا تؤخذ في الحقيقة الا بقتله فهذا النقل يؤدي الى قتل هذا الانسان انسان - [00:24:21](#)

اعضاًه تعمل ما عدا الدماغ جميع اعضائه تعمل ما عدا الدماغ ويبولوا ويتفوهوا ويترعرعوا وينفسوا وينبض قلبه وحرارته حرارة السليم وقد ترتفع وقد تنخفض ثم تأتي وتنقل اعضاءه فيؤدي هذا الى وفاته - [00:24:46](#)

وموتى موتة شرعا هذا في الحقيقة قتل لهم متعد على انسان له حرمته وهذا فان نقل الاعضاء من مسلم الذي يظهر والله اعلم انه لا يجوز بل ان صاحب البحث الذي اشرت اليه - [00:25:12](#)

اعتبره قتل عمد قتل عمد موجب للقصاص على كل حال هي المسألة يعني خلافية لكن هذا هو الظاهر من هذا التوصيف يبقى الاشكال فيما اذا كان النقل من كافر وليس من مسلم - [00:25:31](#)

فان كان الكافر حربيا لا اشكال في جواز النقل منه لانه مطلوب قتل هذا الكافر مطلوب قتلها في المعركة او في اي مكان وهو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ميثاق ولا امان - [00:25:47](#)

وبينهم وبين المسلمين حرب فهذا الكافر الحربي لا اشكال ايضا في جواز النقل منه اما اذا كان الكافر معاهدا او معصوم الدم عموما سواء كان بعهد او بامان وهؤلاء الكفار هم يعني معظم الكفار الذين يردد - [00:26:04](#)

نقل اعظامهم هذا محله اشكال فمن العلماء وقال بجواز النقل ومنهم من قال ان الكافر في هذه الحال كالمسلم لان دمه معصوم فكيف يسوغ نقل اعضاءه لان نقل اعضائه يعني قتلها في الحقيقة - [00:26:26](#)

ومنهم من فرق فقال اذا كان هذا الكافر معصوم الدم ببلاد الكفار فنقل العضو جائز الى بلاد المسلمين لان نقل العضو في هذه الحال ليس فيه نقض للعهد الذي بيننا وبين المسلمين وبينهم - [00:26:46](#)

وقوانينهم تسمح بهذا اما اذا كان نقل العضو من كافر المعاهد في بلاد المسلمين فانه لا يجوز لان هذا يعتبر قتلا له والمسألة عندي في الكافر المعاهد عموما سواء كان - [00:27:07](#)

ببلاده او في بلاد المسلمين محل اشكال وتتردد ولذلك ليس عندي ترجيح فيها فانا متوقف في هذه المسألة لان الحكم فيها متعدد بين ان يقال بالجواز باعتبار ان هذا كافر وفي نقله اعضاء المسلمين - [00:27:26](#)

مصالح عظيمة بل فيها استنقاذ لغوس نفوس المسلمين ويمكن ان يعيشوا بهذه الاعظام مدة طويلة ونحن نرى الان من يعيش بالكبد اه سنوات قد تزيد على عشر سنوات في ذلك استيقاظ لحياة المسلمين واستنقاذ حياة المسلمين - [00:27:47](#)

استنقاذ حياة المسلم امر مطلوب وهذا كافر وانظمة بلاده تسمح بذلك وقد يقال ان هذا النقل كما قررنا هو في الحقيقة تعد عليه وقتله وما دام معصوم الدم فما الذي يبيح قتله بهذه الطريقة - [00:28:12](#)

فالمسألة محل نظر يتجازبها هذان النظران. ولهذا لم يظهر لي رجحان اي منها تبقى محل اجتهاد ونظر والله تعالى اعلم هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة واما المسألة الثالثة - [00:28:33](#)

وهو حكم سحب الاجهزة من الميت دماغيا قبل ان ننتقل للمسألة الثالثة بالنسبة لقرار هيئة كبار العلماء في نقل الاعضاء الذي ورد في اقرار الهيئة وبين يدي الان قرار الهيئة هذا هو - [00:28:54](#)

عليه توقيع المشايخ الذي ورد في قرار الهيئة قرر المجلس بالاجماع جواز نقل عضو او جزئي من انسان حي مسلم الى نفسه الى نفسه لا اشكال في ذلك لكن قرر بالاكتيرية جواز نقل عضو او جزئه من انسان ميت لاحظوا - [00:29:13](#)

من انسان ميت الى مسلم اذا اضطر الى ذلك وامنت الفتنة بنزعه من اخذ منه غالب على الظن نجاح زرعه فيما سيزرع فيه ثانيا

جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه او جزء الى مسلم مضطر الى ذلك - 00:29:33

تلاحظ هنا في اقرار الهيئة ان النص في جواز نقل الاعضاء انما هو من انسان ميت ولم ينص فيه على انه ميت دماغيا ولهذا فانه لا تصح النسبة لهيئة كبار العلماء - 00:29:49

بجواز نقل الاعضاء باطلاق وانما القرار الذي ورد فيه نقل الاعظم من انسان ميت فعل المقصود به الاعضاء التي يمكن ان تبقى بعد وفاة الانسان كالقرنية مثلا لكن لم ينص فيه على الميت دماغيا وهو المقصود - 00:30:05

ولهذا فكما ذكرت النسبة لهيئة كبار العلماء بأنهم يجيزون نقل الاعضاء نسبة غير دقيقة نسبة غير دقيقة اه المسألة الثالثة كما هي مسألة سحب اجهزة الانعاش للمتوفى دماغيا والميؤوس منه عموما - 00:30:26

وهذه المسألة تكاد تتفق اراء العلماء المعاصرين على جواز ذلك وانه لا مانع من سحب هذه الاجهزة اذا تقرر اذا قرر اه ثلاثة من اطباء الثقات فاكثرا اذا قرروا ان - 00:30:46

هذا المريض قد تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا او ما كان في معنى ذلك او ما كان في معنى ذلك وقد صدر في ذلك قرارات من مجلس هيئة كبار العلماء - 00:31:08

ومن مجمع الفقه الاسلامي رابطة العالم الاسلامي ومن مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي جاء في قرار مجمع منظمة المؤتمر الاسلامي اه اذا تعطلت جميع وظائف دماغية تعطلا نهائيا وحكم الاطباء الاختصاصيون الخبراء باه هذا التعطل لا رجعة فيه - 00:31:26

واخذ دماغه في التحلل ففي هذه الحال يصوغ رفع اجهزة الانعاش المركبة على الشخص وان كان بعض الاعضاء كالقلب لا يزال يعمل اليها بفعل الاجهزة اه المركبة ومثل ذلك ايضا - 00:31:46

جاء في قرار اه مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي لكن مجمع الرابطة قيد ذلك باه تقرر لجنة من ثلاثة اطباء فاكثرا. نص قرار المريض الذي ركت على جسمه اجهزة الانعاش يجوز رفعها - 00:32:02

اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وقررت لجنة من ثلاثة اطباء اختصاصيين خبراء ان هذا التعطل لا رجعة فيه وان كان القلب والتنفس لا يزال لا يعلمان اليها بفعل الاجهزة المركبة - 00:32:20

وايضا مثل هذا ورد في قرار هيئة كبار العلماء اذا قرر ثلاثة اطباء فاكثرا متخصصون رفع اجهزة الانعاش عن المريض فانه الموضع حاليه فانه يجوز اعتماد ما يقررون من رفع اجهزة الانعاش - 00:32:37

فنجد ان يعني تكاد اراء العلماء المعاصرين تتفق على انه يجوز رفع اجهزة الانعاش عن هذا الميت دماغيا او ما كان في معناه ممن اه حكم الاطباء بتعطل الوظائف عنده - 00:32:54

هو انه ميؤوس من رجوعه او ميؤوس من ان يشفى في علم الاطباء والا الله تعالى على كل شيء قادر لكن عندهم انه ان مثل هذه الحالة انها اه ميؤوس منها. فاذا قرر ثلاثة اطباء فاكثرا ذلك جاز رفع اجهزة الانعاش عنهم - 00:33:11

لانه لا يلزم استنقاذ هذا المريض الذي هذه حاله ولا ولان وضع هذه الاجهزه لا يفيد في هذا الاستنقاذ لا يفيد في هذا الاستنقاذ وقد يكون له كلفه كبيرة وضع هذه الاجهزه عليه مدة طويله قد يكون فيها نفقات - 00:33:36

كلفة لانسان قد تعطلت الوظائف عنده او تعطل الدماغ عنده ولهذا فان رأي العلماء المعاصرين تكاد تتفق على هذا. فان قال قائل ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة نقل الاعضاء؟ انتم قلتم لنقل الاعظم - 00:33:58

مسلم لا تجوز لا يجوز نقل اعضاء باعتبار ان هذا الميت دماغيا لا يزال حيا ونقله اعظم معناها قتله فلماذا تمنعون هذه الصورة وتجرؤون اه رفع اجهزة الانعاش؟ نقول ما بينهما فرقا - 00:34:18

ففي مسألة نقل الاعضاء فيه تعدد على هذا الانسان هي قتل الله في الحقيقة لنقل اعضاءه اما في في مسألة رفع اجهزة الانعاش فليس فيها تعد عليه هو قلبه لا يعمل الا بهذا الجهاز - 00:34:35

ولا يلزم هذا الطبيب وضع اجهزة الانعاش اذا كان لا يتنفس الا بهذا الجهاز لا يلزم وضع هذا الجهاز له لكي يتنفس عن طريقه. ما دامت

حالته آآ ميؤوس فهو فقط عندما تسحب منه حاجزة الانعاش يترك - 00:34:50
يترك يموت غالبا يموت غالبا اه مثل هذا ولهذا في بين المتأثرين فرق بين المتأثرين فرض بقي ان قبل ان نختم هذه المسألة هل يمكن
للميت دماغيا ان يعيش اما على مستوى الاطفال فيمكن - 00:35:13
اما على مستوى الاطفال فهذا ممكن وكثير في الحقيقة وهذا نجد ان الاطباء يستثنون الاطفال من هذا لان الطفل عنده آآ خاصية ان
كان آآ رجوع الدماغ الى العمل بعد التعطل - 00:35:36
حدثني احد المشايخ بان طفلا كان قد قرر الاطباء بان بانه قد مات الدماغ عنده ثم بعد ذلك عاش وانه قد قابله قابل هذا الطفل الذي
قد مات الدماغ عنده وتحدث معه - 00:35:53
مع انه قد قرر الاطباء بانه قد مات دماغيا فعند الاطفال هذا ممكن وموجود وواقع عند كبار البالغين فقد قيل ان انه ممكن وكثير من
الاطباء ينفي هذا والمسألة تحتاج الى توثيق - 00:36:10
ووجد حالات لناس حكم عليهم بانهم متوفين دماغيا ثم عاشا. لكن قد قيل بان الخطأ كان في تشخيص هذه الحالات اصلا من البداية
كان خطأ في التشخيص ان الطبيب الذي شخص بان هذا المريض مات دماغيا كان التشخيص غير صحيح - 00:36:31
فهذه المسألة هل يمكن ان يعيشها متيمى الدماغية؟ تحتاج الى مزيد توثيق والا نحن نسمع حكايات في هذا لكنها تحتاج الى يعني
مزيدا من الدقة والتوثيق في هذا اما الاطفال فهذا موثق حتى في اه عالميا حتى على مستوى العالمي موجود هذا الموثق لدى اه
الاطباء لكن - 00:36:49
الذي لم اه يوثق هو مسألة عودة المتوفي دماغيا اه عند كبار اه البالغين هذه الحقيقة نبذة مختصرة عن هذه النوازل والا الكلام فيها
اكثر بكثير ما ذكرناه لكنها تعطي آآ - 00:37:13
خلاصة لاراء العلماء المعاصرین في هذه النوازل ونكتفي بهذا القدر فيها اذا بقي الشخص متوفى دماغيا مدة
طويلة ويقال انه يتعدب ويكون عالة على اهله وكثرة مصاريفه - 00:37:33
اه نحن قلنا انه يجوز رفع اجهزة الانعاش حينئذ نقول لو اذن اهله جواز برفع اجهزة الانعاش فلا بأس بذلك
لكن لو قرر الاطباء اه رفع اجهزة الانعاش - 00:37:51
او عدم اتعشه اذا احتاج لذلك. ورفض الاهل فهل يأثم الاطباء بهذا هذا السؤال وجه لهيئة كبار العلماء اذا قرر الاطباء عدم الانعاش في
الحالة السابقة وهي اذا كان المريض مصابا بحالة عجز عجز شديد مثل الشلل الدماغي حيث انه لا يحرك رجليه او - 00:38:14
ويديه ومصاب متخلص عقلي شديد ولا يرجى شفاوه. وقرر الاطباء عدم الانعاش ورفض الاهل فما هو الحكم؟ وما هو الاجراء
القطائي لو اشتكي الاهل والاطباء لتسبيهم في موت الطفل. وكان الجواب من هيئة كبار العلماء - 00:38:34
جواب السؤال الثاني اذا قرر اطباء المختصون رفع الاجهزه في الحالة المذكورة فإنه لا يلتفت الى معارضة الاهل لا يلتفت الى
معارضة الاهل يعني ان الاطباء لهم يملكون هذا بناء على - 00:38:49
يعني هذا القرار وهذا قد يعني يكون محل اشكال حقيقة عندكم محل اشكال لكن اه لا يلزم الاطباء بانعاش هذا الانسان الذي وصلت
يعني حالة الى هذه المرحلة لان ان عاشه وبقاء الاجهزه عنده مكلف - 00:39:07
مكلف اللهم الا اذا اخذ اهله هذا المريض وعالجه على حسابهم هذا ربما يختلف الحكم نقول ان الاطباء يلزمهم آآ الالتزام بتعليمات
الاهل في هذا لكن لو كان مستشفى حكوميا وآآ - 00:39:25
كان بقاء هذا المريض مدة طويلة مكلفا ففي هذه الحال بناء على يعني قرار هيئة كبار العلماء انه يجوز آآ رفع اجهزة الانعاش عنه في
هذه الحالة اه قال سمعت الشيخ ابن عثيمين يقول لا يجوز التبرع نعم - 00:39:43
اه كنت اريد ان انبه على هذا فاتنا هذا وجذاه الله خيرا الاخت السائل الشيخ محمد العثيمين يرى انه يحرم اه نقل والتبرع بها يرى
انه يحرم ويشدد في هذا - 00:40:02
واما سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله فهو متوقف في هذه المسألة ونقل عنه القول بايظا التحرير نقل عنه القول بالتحريم

ولكن رأيه المحرر في قرار هيئة كبار العلماء التوقف - 00:40:17

العقل هل هو بالدماغ او بالقلب اه ظهر اه نصوص ان العقل بالقلب وليس بالدماغ لأن الله تعالى قال قلوب يعقولون بها وقال فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور - 00:40:35

ظاهر هذا ان العقل في القلب وليس في الدماغ ولكن المقصود بالقلب اه القلب المرتبط بالروح القلب المرتبط بالروح ليس فقط مجرد العضلة ولهذا لا يورد علينا ايراد انه عند زراعة قلب كافر لمسلم - 00:40:50

ان هذا المسلم يبقى على اسلامه ولا يتتأثر ولا يتغير نقول مقصود القلب المرتبط بالروح هناك مجموعة للفقه الاسلامي هناك في الحقيقة مجامع ليس مجموعاً هناك عدة مجامع الفقه الاسلامي في الهند ومجموعة الفقه الاسلامي في السودان ومجمع الفقه الاسلامي في الاوروبي - 00:41:10

لكن ابرز المجامع هذان المجمعان ومجمع الرابطة ومجمع منظمات المؤتمر ومجمع الرابطة في الجملة اقوى انه يضم نسبة من فقهاء آآ العالم الاسلامي وفي كل الخير ما حكم نقل احد الاعضاء من الاحياء بحيث لا يتسبب في وفاته مثل نقل احدى الكليتين - 00:41:30

اه الذي يظهر ان هذا لا يأس به الذي يظهر والله اعلم السبب محل خلاف والذي يظهر النقل من الحي اذا كان لا يتسبب في ضرر عليه مثل الكلية فلا يأس بذلك لان الاشكال الذي - 00:41:50

طرح في في مسألة نقل الاعضاء هو في نقل الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان. مثل الكبد والقلب لكن اذا كان في عضو لا تتوقف عليه حياة الانسان كان هذا الانسان حيا - 00:42:08

فهي محل خلاف بين العلماء ان العلماء من يرى ان ذلك لا يجوز لان هذه الاعظم ملك لله عز وجل وليس ملك للانسان ومنهم من يرى الجواز في هذا والذي يظهر هو الجواز لان في هذا مصلحة عظيمة - 00:42:25

هي مصالح عظيمة وهذا الحي لا يتضرر نحن شرطنا لا يتضرر بهذا النقل وهو لا يتضرر بهذا النقل وينتفع به غيره اذا جاز سحب اجهزة الانعاش للميت دماغياً فلما لا يجوز نقل الاعضاء من هذا الشخص لانه في النهاية المصير الى الموت - 00:42:41

اذا مات جاز لنقل الاعضاء لكن اذا مات لا يمكن نقل الاعضاء التي تتوقف عليه حياة الانسان. نحن ذكرنا انها لا تبقى مدة طويلة دقائق معدودة لا يتمكن الاطباء من خلالها النقل - 00:43:01

هذا النقد يحتاج الى عملية ويحتاج الى يعني امور تحتاج الى وقت اذا مات لا يمكن نقل هذه الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان وقبل ان يموت يرد علينا اشكالية ان هذا الميت الدماغي لا يزال حيا - 00:43:15

لا يزال حيا فنقل اعضائه في هذا الحال هو قتل له في الحقيقة هذه الاشكالية في هذه المسألة من القائلين بان ميت دماغياً ميتا شرعاً نحن قلنا مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي يرى هذا ومجلس هيئة كبار العلماء ايضاً يرى هذا بان - 00:43:32 المية الدماغياً آآنعم ليس بميت من الناحية الشرعية ليس الميت من الناحية الشرعية هيئة كبار العلماء كبار العلماء ومجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة. اما من يرى انه ميت من الناحية الشرعية - 00:43:50

فهو مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي قال ذكرتم ان نقل الاعضاء التي تتوقف عليه حياة الانسان لا يمكن لميت الدماغ مع انه من المعروف انه يمكن نقلها من الاحياء اذا تطابقت الانسجة - 00:44:05

لو نقلت من الاحياء لمات هذا الحي لو نقل قلب انسان حي هل يعيش ما يمكن نقله كبده ان يعيش ما يمكن هذا معروفة بداهة لكن لعل قصد السائل لو نقل - 00:44:20

ما توصل اليه الطبع الحديث في الوقت الحاضر انه يمكن نقل بعض العضو مثل جزء من الكبد جزء من الكبد بحيث ان هذا الحي يبقى يعيش فالظاهر في هذا انه لا يأس به الذي يظهر ان هذا لا يأس به لان هذا فيه مصلحة عظيمة - 00:44:35

وليس فيه ظرر كبير على هذا الحي الذي نقل منه هذا اه يعني جزء من العضو. فإذا كان من الحي فالامر سهل لانه لا يمكن ان ينقل ما يتسبب في وفاته - 00:44:50

وانما ينقل ما لا يتسبب في وفاته وايضا يشترط شرط اخر الا يكون عليه ظرر كبير الا يكون في لكن نقل الاجزءة باكمالها هذا غير ممكنا نقل قلب باكماله نقل كبد هذا غير ممكنا. اين اجد قرارات العلماء ومجمع - 00:45:04

الاسلام للرابطة قررت هيئة كبار العلماء موجودة في هي مطبوعة ويمكن اخذها من دار الافتاء ياخذها من دار الافتاء مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي المطبوع قراراته في كتاب ايضا - 00:45:24

جمعت قراراته كلها في كتاب موجود في المكتبات هل وقع المؤمن مات دماغه افاق؟ سبق جبرنا عن هذا رفع الاجزءة عن الميت دماغية ونقل العضو منه كلها يؤدي الى وفاة المريض - 00:45:42

فلم اذا لا يستفاد من العضو للحفاظ على حياة اخر اه لا يمكن ان يستفاد من العضو الا قبل رفع الاجزءة وهذا هو الاشكال في المسألة اذا رفعت الاجزءة فيما يلي موتا شرعا - 00:45:57

واذا مات توقف الدم ولا يمكن في خلال هذه الفترة القصيرة بعد وفاته نقل العضو لانه كما قلنا يحتاج الى وقت يحتاج الى اجراء عملية للنقل فهنا يعني الاشكالية في هذه المسألة - 00:46:12

لانه لا يمكن الاستفادة من اه الاعضاء الا قبل وفاته من الناحية الشرعية لتكون اجهزة لا تزال عليه اما لو رفعت الاجزءة مات من الناحية الشرعية وبالتالي لا يمكن نقل هذه الاعضاء - 00:46:29

قال رفع الاجزءة لا يعد قتلا لا رفع الاجزءة لكن في حالة خاصة الميت دماغيا الميت دماغيا رفع الاجزءة عنه لا يعتبر قتلا له لانها هنا المستشفى ليس ملزما وضع هذه الاجزءة وما قتله هو فقط رفع اجهزة موجودة عنده آآ لها كلفة وتحتاج نفقات - 00:46:48

فرفع هذه الاجزءة عنه ولا يعتبر هذا قتل له في الحق اما لو كان يمكن استئنافه لهذه الاجزءة لو كان يمكن استئنافه بهذه الاجزءة فنعم يجب ان تبقى هذه الاجزءة لان رفع عنه تبقى قتلا لا لكن اذا كان لا يمكن استئنافه - 00:47:12

وهذه الاجزءة لو بقيت ستبيت مدة طويلة وتحتاج الى نفقات الظاهر ان ان هذا المستشفى ليس ملزما من الناحية الشرعية بان تبقى هذه الاجزءة اه في هذا المريض الذي قد قرر الاطباء بأنه اه قد تعطلت قد تعطل الدماغ عنده او - 00:47:31

عطلت آآ اعضاؤه او بعض اعضائه تعطلا لا رجعة فيه تعطل تعطل لا رجعة فيه بحيث انه ميؤوس من شفائه عند الاطباء فمثل هذه الحال ايضا الزام الزام المستشفى بتحمل نفقات هذا المتوفى دماغيا - 00:47:55

مدة قد تكون مدة طويلة قد تكون سنين لو حسبت النفقات المترتبة على على وجود هذه الاجزءة لو وجدت نفقات كبيرة فالزم ايضا المستشفى ببقاء هذه الاجزءة على هذا المريض فيه اشكال ايضا - 00:48:16

ولهذا فنحن فهم فقط ترفع هذه الاجزءة التي وضعت فيه هم يقولون نحن وضعنا اجهزة في هذا المريض ونحن نسحب وهو نرفعها فقط. ولا يعتبر هذا قتلا له وبين مسألي فرق كبير. والله تعالى اعلم وصلى الله - 00:48:31

وسلم على نبينا محمد وعلى الـ وصحبه اجمعين - 00:48:45